



Distr.
GENERAL

A/34/754
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ارنست سوشاريا (النمسا)

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند المعنون "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٧٢ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية المكتب ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وان تعهد به إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة ، المعقودة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ، ان تجرى مناقشة عامة مشتركة للبنود التي أحيلت إليها والمتصلة بنزع السلاح ، وهي بالتحديد البنود ٣٠ الى ٤٥ و ١٢٠ و ١٢١ . وأجريت هذه المناقشة العامة في الجلسات ٤ الى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .
- ٤ - وفيما يتصل بالبند ٤٤ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛
(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، وموجهة إلى الأمين العام من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/34/27)

الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بمقتضاها نص البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الرابع لوزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد بنيويورك في الفترة من ٤ الى ٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩ (A/34/599) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشاريع القرارات A/C.1/34/L.3 و Rev.1 و Rev.2

٥ - وفي ٢٦ تشرين الأول /أكتوبر ، قدمت باكستان مشروع القرار (A/C.1/34/L.3) الذي عرض في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر واشتركت مالم في تقديمه أيضا . وبعد ذلك نصح مشروع القرار (A/C.1/34/L.3/Rev.1) ، بإدخال التغييرات التالية :

(أ) استمعي عن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة ، والتي تنص على ما يلي :

”وان تلاحظ مع الارتياح المشاريع المتعلقة بعقد اتفاقية دولية والمقدمة بشأن هذا البند في اللجنة ، ” بالفقرة التالية :

”وان تلاحظ المشاريع المتعلقة بعقد اتفاقية دولية والمقدمة بشأن هذا البند في اللجنة ” ؛

(ب) اضيفت فقرتان جديدتان في الديباجة ، هما الفقرة التاسعة عشرة والعشرون ، وفيما يلي نصهما :

”وان تلاحظ أيضا التوصيات المماثلة الواردة في القرار الذي اتخذه في هذا الشأن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي ،

”وان تلاحظ كذلك التأييد العام الذي أعرب عنه في أثناء الدورة الرابعة والثلاثين لاعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ”

(ج) واستمعي عن الفقرة ١ من المنطوق ، التي تنص على ما يلي :

” ١ - تؤكد النتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح ومفادها ان ثمة ضرورة ملحة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ”

بالنص التالي :

” ١ - تؤكد النتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها ان ثمة

اعترافا واسع النطاق بالحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ”

(د) واستعيض عن الفقرة ٥ من المناق ، التي تنص على ما يلي :

” ٥ — تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستجابة لقرارات الجمعية العامة وقرارات مؤتمر القمة السادس لمؤتمر عدم الانحياز المنعقد في هافانا والمؤتمر العاشر لوزراء الخارجية الاسلامي المنعقد في فاس بشأن هذا الموضوع ، مما يمكن بالتالي لجنة نزع السلاح من ان تعقد ، خلال عام ١٩٨٠ ، اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ” .

بالنص التالي :

” ٥ — تقرر النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة ” عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ” .

٦ — ونقح مشروع القرار مرة أخرى (A/C.1/34/L.3/Rev.2) باءخال التعديلات التالية :

(أ) استعيض عن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة ، التي تنص على ما يلي :

” وان تشير الى القرار ٣٣/٧٢ بء الذى حث ، في جملة أمور ، على ان تنظر لجنة نزع السلاح في وضع اتفاقية دولية بغية عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ” بما يلي :

” وان تشير الى القرار ٣٣/٧٢ ”

(ب) واستعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق التي تنص على ما يلي :

” ٤ — توصي بأن تعقد اللجنة ، في خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الاتفاقية الدولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أساس مشروع الاتفاقية المقدم اليها ، وعلى ان تأخذ في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ ”

بالنص التالي :

” ٤ — توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل ، في خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ،

الى ترتيبات دولية فعالة لاعلاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، وأن تدار في أية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه ؛ ”

٧ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين ، المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر وقبل تصويت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/34/L.3/Rev.2 ، قدم ممثل باكستان ، باسم مقدمي مشروع القرار المذكور ، تعديلا على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة ، عدلت بمقتضاه الصياغة الأخيرة في هذه الفقرة التي ”التذييل الثاني ” بدلا من ”التذييل الأول ” . وبعد ذلك اجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/34/L.3/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا ، فاعتمد بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع (٢) عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول) . وفيما يلي نتيجة التصويت (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلفاريا ، بنغلاديش ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيللوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،

(٢) ابلغت بيرو وساحل العاج وموريشيوس الامانة فيما بعد انها لو كانت حاضرة فسي الجلسة لكانت قد صوتت لصالح مشروع القرار .

إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، واليونان .

٨ - وفي ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، تقدمت الولايات المتحدة بمشروع القرار (A/C.1/34/L.35) ،
الذي عرض في الجلسة التاسعة والثلاثين ، المعقودة يوم ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار
A/C.1/34/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢٧ عضوا عن
التصويت ، (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني) . وفيما يلي نتيجة التصويت (٣) :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، إيرلندا ،
ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنغلاديش ، بورما ، بروندي ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصين ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ،
لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
واليونان .

المعارضون : البانيا .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أنغولا ،
باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ،
سان تومي وبرنسيبي ، العراق ، غانا ، فولتا العليا ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ،
موزامبيق ، النيجر ، الهند ، هنغاريا ، واليمن الديمقراطية .

(٣) أبلغت ساحل العاج الامانة فيما بعد انها لو كانت حاضرة وقت التصويت لكانت قد
صوتت لصالح مشروع القرار .

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحاجة الى تبيد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق
بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد
الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استعمال الأسلحة النووية ،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية ازالة تامة ضروريان لازالة خطر
الحرب النووية ،

وان تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المجدد في ميثاق
الأمم المتحدة ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تسلم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية
وسياستها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان ترى انه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ،
عن أن يضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وان تدرك ان التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن ان تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار
الأسلحة النووية ،

وان تشير الى قرارها ٣٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان توضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٤)، التي دلت فيها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تتوصل على وجه السرعة الى ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة،

وان تشير الى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وان ترحب بقيام لجنة نزع السلاح بالنظر، بتعمق، في البند المعنون "ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" وبإنشاء فريق عامل مخصص تحت رعاية اللجنة لأجراء مفاوضات بشأن الموضوع (٥)،

وان تلاحظ المشاريع المتعلقة بعقد اتفاقية دولية والمقدمة بشأن هذا البند في لجنة نزع السلاح،

وان تلاحظ كذلك تقرير لجنة نزع السلاح الذي يضم تقرير الفريق العامل المخصص في التذييل الثاني له (٦)،

وان تلاحظ قرار المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز (٧) الذي يهيب بـ لجنة نزع السلاح ان تعد خلال دورتها التالية في عام ١٩٨٠، الاتفاقية الدولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وان تلاحظ أيضا التوصيات المماثلة الواردة في القرار الذي اتخذته في هذا الشأن المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية الاسلامي (٨)،

وان تلاحظ كذلك التأييد العام الذي أعرب عنه في دورتها الرابعة والثلاثين لاعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

١ — تؤكد النتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها ان ثمة اعترافا واسع

(٤) القرار د ١٠/٢ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27)، الفقرات ٤٤ — ٥١ .

(٦) المرجع نفسه، التذييل الثاني .

(٧) A/34/542، المرفق، الجزء الأول، الفقرتان ٢١٩ — ٢٢٠ .

(٨) Corr.1 و A/34/389، التذييل الثاني، القرار 15/10/P .

.../...

.../...

- النطاق بالحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- ٢ - تلا محفل مع الارتياح انه ليس شمة اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- ٣ - تؤيد قرار لجنة نزع السلاح بأن تواصل ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ، المفاوضات بشأن هذا الموضوع ؛
- ٤ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل ، خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الى ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية والتهديد باستعمالها ، على ان تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، وأن تنظر في أية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه ؛
- ٥ - تقرر النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة "عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

مشروع القرار الثاني

تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تسلم بالمخاوف الشرعية التي تساور جميع الدول حيال امنها ،

واقترانها منها بأهمية الجهود الفعالة للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية ،

وان تسلم بأن من شأن اتخاذ تدابير فعالة لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يشكل مساهمة ايجابية في الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية ،

وان تحيط علما بالفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٩) التي دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى العمل على وضع الاتفاقات الفعالة المناسبة التي من

شأنها ان تطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

وان تلاحل ان الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد سلمت بأهمية اتخاذ تدابير من شأنها ان تبديد مخاوف الأغلبية الكبرى من الدول التي لم تحاول حيازة أية أجهزة متفجرة نووية أو تطويرها اما منفردة أو مع دول أخرى ،

وان تشير الى ان كل دولة من الدول النووية الخمس قد أعربت عن استعدادها لاتخاذ اجراءات لتأكيد تأييدها لترتيبات فعالة ولعقد مثل هذه الترتيبات ، حسب الاقتضاء ، لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وان تحيل علما بمختلف الاقتراحات والمقترحات المقدمة في هذا الصدد ،

١ - تحيل علما بالبيانات التي اصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التوكيدات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية ؛

٢ - ترحب بتقرير لجنة نزع السلاح (١٠) الذي أبلفت فيه عن النظر بصورة أولية في ترتيبات دولية فعالة لزيادة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتفاوض بشأن هذه الترتيبات ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تواصل جهودها في دورتها القادمة بغية التوصل الى اتفاق بشأن تلك الترتيبات وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشات التي اجرتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين للبند المعنون "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" وللبند المعنون "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا عنوانه "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ،

(A/34/27) .